

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 371 مؤرخ في 28 مارس 2021

يحدد شروط وإجراءات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين التابعين
لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايوا سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك مستخدمي دعم البحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-323 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للذالك الموظفين، وكذا تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها، لاسيما المادة 16 منها.



- وبمقتضى القرار رقم 303 المؤرخ في 17 مارس 2021 والمتضمن إنشاء اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة و إبداء الرأي في منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد تشكيلاها،
- وبمقتضى القرار رقم 344 المؤرخ في 22 مارس 2021 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الخاصة المكلفة بدراسة و إبداء الرأي في منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 323-17 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وإجراءات منح الأوسمة الشرفية والمكافآت للموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2: تمنح ميدالية الشجاعة للموظف الذي يقوم، أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، بعمل شجاع ثبت قانوناً أفضى إلى وفاته أو إصابته بإعاقة مستديمة أو خلف أو لم يخلف جروحاً، وذلك بهدف إنقاذ حياة أو ممتلكات عمومية أو خاصة.

المادة 3: تمنح ميدالية الإستحقاق للموظف الذي، إضافة إلى مهامه المعتادة، ثبت قيامه، أثناء تأدية مهامه أو ب المناسبتها، بأعمال متميزة واستثنائية أو ابتكر في مجالات عمله أو قدم عملاً بارزاً ساهم في تطوير أداء مصالح الإدارة العمومية أو خدمة الصالح العام بما في ذلك إظهار كفاءة مهنية عالية وإخلاص مستمر في خدمة القطاع أو التميز بأشغال إستثنائية (كتب، منشورات، براءات بحث). يمكن منح الوسام أيضاً لكافأة مسارمهي متميز.

المادة 4: تسلم ميدالية الإستحقاق ، المذكور في المادة 3 من هذا القرار، مرفقة بشهادة عن الخدمات المكافأ عنها.

المادة 5: تمنح الشهادة الوزارية للموظف الذي ثبت تميزه أثناء تأدية مهامه، بتقديم خدمات مشرفة ساهمت في زيادة المردودية وتحسين أداء العمل، أو نظير تفانيه في العمل المقترب بسلوكه المثالى. زيادة على هذه الشروط، يجب أن يثبت الموظف ما يأتي:

- عشر (10) سنوات خدمة فعلية،

- حصوله على تقييم ممتاز

- عدم تعرضه لأي عقوبة تأديبية،

- عدم تعرضه لمتابعة جزائية من شأنها المساس بسمعة القطاع.



المادة 6: يمنح الوسام الشرفي، مرة واحدة في السنة، ولا يمنح سوى مرة واحدة خلال المسار المهني.
يكافأ بموجبه، المستخدمين الموجودين تحت الخدمة والمتقاعدين أو المتوفين التابعين لقطاع التعليم
العالي والبحث العلمي.

المادة 7: يتم إقتراح الموظف المرشح لنيل الوسام الشرفي و/أو المكافأة المذكورة في المادتين 2 و 5 من
هذا القرار بناء على تقرير يعده مسؤوله المباشر ويرسله إلى مدير المؤسسة، أو إلى المسؤول المكلف
بتسيير الموارد البشرية بالنسبة للإدارة المركزية، مرفقاً بملف يتضمن كل الوثائق الثبوتية ذات الصلة.
يودع مدير المؤسسة أو المسؤول المكلف بتسيير الموارد البشرية الملف، بعد التأكد من استيفاء جميع
الشروط المطلوبة، على مستوى أمانة اللجنة الخاصة.

المادة 8: يمكن تقديم الترشيحات لنيل الوسام الشرفي، المذكور في المادة 3 من هذا القرار من طرف
مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، أو من المرشحين أنفسهم، بصورة مباشرة.
تودع الترشيحات لدى الأمانة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
يمكن للجنة الخاصة أيضاً إقتراح مرشحين لنيل الأوسمة.

المادة 9: تدرس اللجنة الخاصة الملف، وتبدى رأيها فيه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من
تاريخ الإيداع.

المادة 10: ترفع اللجنة الخاصة الملف إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مشفوعاً برأها المعلن
للبت فيه.

المادة 11: يتم تسليم الأوسمة الشرفية والمكافآت للموظفين مرفقة بنسخة من قرار المنح بمناسبة
الإحتفال بأحد الأعياد الرسمية الوطنية، وتحفظ نسخة منه في الملف الإداري للمقلد.

المادة 12: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 28 مارس 2021

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد الباقى بن زيان

